تحقيق المذهب *** في حكم زكاة العنب ،

تأليف : أبي عبد الله محمد بن
محمد المصطفى الأنصاري
المدينة النبوية ،
مكتبة المسجد النبوي
قسم الإفتاء والإرشاد ، والبحث والترجمة

γσ

1425 هـ

This file was downloaded from QuranicThought.com

Π

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ε القائل : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموت والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) (1).

قال الله تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً] (سورة النساء: آية 1) ، وقال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً]
(سورة الأحزاب:آيتا 70 –71) .

---

(1) **صحيح** : أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (770) 1 / 534 ، وأبو داوود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (767) 1 / 487 ، والنسائي في كتاب قيام الليل باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل رقم (1624) 3 / 234. 235 ، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند استفتاح الصلاة بالليل رقم (342) 5 / 451. 452 ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل رقم (1357) 1 / 431. 432 ، و أحمد رقم (25266) 6 / 156 ، وابن حبان رقم (2600) 6 / 335. 336 ، وأبو عوانة 2 / 304. 305 ، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (1760) 2 / 367 ، والبغوي في شرح السنة رقم (952) 4 / 70. 71 ، والحاكم رقم (1760) 2 / 367 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (4444) 3 / 5 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال الحسن البصري رحمه الله: (رأس مال المسلم دينه فلا يخلفه في الرحال ولا يأتمن عليه الرجال) (1) .

وقال سهل بن عبد الله :النجاة في ثلاثة :

1 – أكل الحلال ، 2–أداء الفرائض ، 3–الاقتداء بالنبي ε) (2).

وقال الزهري رحمه الله :(من الله الرسالة ، وعلى رسوله ε البلاغ ، وعلينا التسليم) (3) .

وبعد فهذا تلخيص لأقوال العلماء رحمهم الله في حكم زكاة العنب ، وسميته بتحقيق المذهب * في حكم زكاة العنب ، أسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه ، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه على كل شيء قدير.

اختلف العلماء في وجوب زكاة العنب وفي اعتبار بلوغه النصاب : خمسة أوسق : على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أن الزكاة فيه واجبة إذا جف وصار زبيباً وبلغ خمسة أوسق وتخرج زكاته من الزبيب : وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى ، ورواية عن ابن عباس ، وبه قال : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وأبو عبيد ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح بن حي ، وعبد الله

---

(1) انظر : الاستذكار لابن عبد البر 2 / 28 .

(2) انظر : تفسير القرطبي 2/ 208.

(3) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ] (المائدة: من الآية67) رقم (7529) 4 / 412 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

بن المبارك ، وقول : لإبراهيم النخعي ، والشعبي (1) ، وهو مذهب مالك (2) ، والشافعي(3) ، وأحمد (4) ، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (5) .

القول الثاني : تجب الزكاة في العنب إذا جف وصار زبيباً قليلاً كان أو كثيراً ، خمسة أوسق ، أو أقل : وهو رواية عن ابن عباس وقول لزيد بن علي ، وإبراهيم النخعي ، وهو مذهب أبي حنيفة [6].

---

(1) انظر: الاستذكار لابن عبد البر 3 / 227 ، والمحلى لابن حزم 5 / 221 – 222 ، والمغني لابن قدامة 2 / 691– 692 ، 706 .

(2) انظر: المدونة لمالك 2/ 340 – 342 ، والكافي لابن عبد البر 1 / 102 ، والفواكه الدواني للنفراوي 381/1، والتاج والإكليل للمواق 2 / 280 ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب 1 / 167 .

(3) انظر: الأم للشافعي 2 / 36 ، والمهذب للشيرازي 1 / 155 ، والمجموع للنووي 441/5 ، 426 – 427 ، وروضة الطالبين للنووي 249/2–236.

(4) انظر: المغني لابن قدامة 2 / 691 –692 ، والإنصاف للمرداوي 91/3 ، والكافي لابن قدامة 1 / 305 ، والمبدع لابن مفلح 2 / 341 – 342 ، ومنار السبيل لابن ضويان 1 / 187 ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية لمجموعة من علماء نجد بترتيب ابن قاسم 3 / 301.

(5) انظر: كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني ص 279 – 280 ، والحجة على أهل المدينة 1 / 497 ، والمبسوط للسرخسي 2 / 157 – 158 ، 3 / 4 ، وفتح القدير لابن الهمام 2 / 243 .

(6) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 947/2 والبناية شرح الهداية للعيني 156/3، السير لمحمد بن الحسن الشيباني ص 279 – 280 ، والحجة على أهل المدينة 1 / 497 ، والمبسوط للسرخسي 2 / 157 – 158 ، 3 / 4 ، وفتح القدير لابن الهمام 2 / 243 ، وانظر : نيل الأوطار ==

This file was downloaded from QuranicThought.com

القول الثالث : لا تجب الزكاة في العنب سواء كان رطباً أو زبيباً :

وهو قول : شريح ، والحكم بن عتبة ، ورواية عن الشعبي ، ومذهب الظاهرية (1).

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:

عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد τ أن رسول الله ε بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وأن يأخذ زكاة العنب زبيباً كما يأخذ زكاة النخل تمراً (2)

==

للشوكاني 4 / 203 .

(1) انظر: المحلى لابن حزم 5 / 222 – 223 .

(2) حسن : أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب رقم (1603) 2 / 110 ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة رقم (2618) 5 / 109 ، والترمذي وحسنه في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص رقم (644) 3 / 36 ، والشافعي في مسنده ص 94 ، وابن حبان رقم (3279) 8 / 74 ، وابن خزيمة رقم (2316 – 2317) 4 / 41 ، وابن الجارود رقم (351) ص 96 ، وابن أبي شيبة رقم (10563) 2 / 415 ، ورقم (36207) 7 / 294 ، وعبد الرزاق رقم (7214) 4 / 127 ، والدارقطني رقم (18 – 22) 2 / 133 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (7223 ، 7225) 4 / 121 – 122 ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (563) 1 / 404 ، وابن حزم في المحلى 5 / 223 وضعفه ، وضعفه الألباني أيضاً في ضعيف سنن أبي داود رقم (1603) 2 / 110 وضعيف سنن الترمذي رقم (644) 3 / 36 ، وفي إرواء الغليل رقم (807) 3 / 282 – 283 ، وحسنه في صحيح سنن النسائي رقم (2618) 5 / 109 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الثاني :

عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ε إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم وقال : لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر (1) .

الدليل الثالث :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده τ ، قال : إنما سن رسول الله ε الزكاة في هذه الخمسة : في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب والذرة (2) .

---

(1) **صحيح** : أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين رقم (1459) 1/ 558 ، والدارقطني رقم (15) 2 / 98 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (7265 – 7266) 4 / 128 – 129 ورقم (7243) 4 / 125 ، وقال : رجاله ثقاة ومتصل ، والطبراني في الكبير رقم (313) 20 / 150 ، وابن حزم في المحلى 5 / 222 ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 75 وقال : رجاله رجال الصحيح ، والحافظ ابن حجر في التلخيص رقم (838) 2 / 166 ونقل كلام البيهقي بأن رواته ثقاة ومتصل ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (801) 3 / 276 – 279 ، وفي إتمام المنة ص 369.

(2) **ضعيف** : أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم (1815) 1 / 580 ، وابن أبي شيبة رقم (10021) 2 / 370 ، والحارث في مسنده رقم (283) 1 / 381 ، وابن حجر في المطالب العالية رقم (891 ، 892) 5 / 479 ، 488 ، وابن حزم وضعفه في المحلى 5 / 223 ، وضعفه والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة رقم (1815) 1 / 580 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الرابع :

عن أبي سعيد الخدري τ عن النبي ε قال: ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة (1) .

الدليل الخامس :

وفي لفظ: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة (2) .

الدليل السادس :

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ε أنه قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة (3)

---

(1) **صحيح :** أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رقم 1484 1/ 460، ومسلم في كتاب الزكاة باب كتاب الزكاة رقم (979) 2 / 673.

(2) **صحيح** : أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب كتاب الزكاة رقم (980) 2 / 675.

(3) **صحيح** :أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الزكاة رقم (980) 2 / 675 ، وأبو نعيم في المسند المستخرج رقم (2201) 2 / 50 ، وابن خزيمة رقم (2299) 4 / 34 ، والدارقطني رقم (6) 2 / 93 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل السابع :

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (1).

الدليل الثامن :

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال أيضاً : وقد أجمع العلماء على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب (2) .

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث والإجماعات على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، وأن زكاة العنب لا تجب إلا إذا جف وصار زبيباً وأنها تعطى من الزبيب ، وأن نصاب الحبوب والتمر وسائر الثمار خمسة أوسق فلا تجب الزكاة في أقل من ذلك (3) .

---

(1) انظر: الإجماع لابن المنذر رقم (92) ص 47 ، والمغني لابن قدامة 2 / 690 .

(2) انظر: الاستذكار لابن عبد البر رقم (13200) 9/255-256، 3 / 227 ، والتمهيد 20/148، 152 ، والإجماع لابن عبد البر رقم (236) ص 114، والمغني لابن قدامة 2 / 690 .

(3) انظر: المغني لابن قدامة 2 / 691 –692 ، والاستذكار لابن عبد البر رقم (13200) 9/255-256، والتمهيد 20/148، 152 ، والمهذب للشيرازي 1 / 155 ، والمجموع للنووي 5/441 ، 426 – 427 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) (سورة البقرة آية 267) ، قيل المراد بالمكسوب: مال التجارة، والمراد بقوله: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) : العشر (1) .

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (الأنعام: من الآية141) ،

الدليل الثالث:

عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ε قال : ما أخرجت الأرض ففيه العشر ، وفيما سقي بنضح ، أو بقرب نصف العشر قليله وكثيره (2) .

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي 3 /2 والبناية شرح الهداية للعيني 3 /155.

(2) **موضوع :** أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف رقم (962) 2 / 36 : وقال : احتجت الحنفية بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ε قال: فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو بقرب نصف العشر في قليله وكثيره ، قال: وهذا الإسناد لا يساوي شيئاً، أما أبو مطيع فقال ابن معين: ليس بشيء ، وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه، وقال أبو داود: تركوا حديثه وأما أبان فضعيف جداً، ضعفه شعبة وقال : لأن أزني أحب إلي من أحدث عنه . والحديث ذكر الزيلعي في نصب الراية 384/2 ، والسرخسي في المبسوط 2/3 والعيني في البناية 155/3، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (463) 1 / 477 – 478 : موضوع ، وأبو مطيع البلخي : واسمه الحكم بن عبد الله صاحب أبي حنيفة ، قال أبو حاتم : كان كذاباً ، وقال الجو زقاني : كان من رؤساء المرجئة ممن يضع الحديث ، وضعفه سائر الأئمة . قال الذهبي في ميزان الاعتدال ==

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الرابع :

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيε أنه قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) (1)

وجه الدلالة:

==

في نقد الرجال رقم (2184 ، 2916) 2 / 339 – 340 : الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة عن ابن عون وهشام بن حسان وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن سالم الصفار وجماعة تفقه به أهل تلك الديار وكان بصيراً بالرأي علامة كبير الشأن ولكنه واه في ضبط الأثر ، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه ، قال ابن معين ليس بشيء ، وقال مرة ضعيف ، وقال البخاري ضعيف صاحب الرأي ، وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن الجوزي في الضعفاء الحكم بن عبد الله بن مسلمة أبو مطيع الخراساني القاضي يروى عن إبراهيم بن طهمان ، وأبي حنيفة ، ومالك ، قال أحمد : لا ينبغي أن يروي عنه شيء ، وقال أبو داود : تركوا حديثه وكان جهمياً ، وقال ابن عدي : هو بين الضعف عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومنتحليها ، وقال العقيلي : حدثنا عبد الله بن أحمد سألت أبي عن أبي مطيع البلخي فقال : لا ينبغي أن يروى عنه ، وذكره ابن حبان في المجروحين رقم (236) 1 / 250 وقال : كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومنتحليها ، انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي رقم (312) 1 / 256 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم رقم (650) 3 / 121 والكامل في الضعفاء لابن عدي رقم (399) 2 / 214 ، ولسان الميزان لابن حجر رقم (1369) 2 / 334 .

(1) **صحيح :** أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء رقم (1483) 460/1 ، وأخرجه مسلم من حديث جابر τ في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ، أو نصف العشر رقم (981) 2 / 675 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

دلت هذه الآيات والأحاديث على وجوب العشر فيما سقت السماء وأخرجت الأرض سواءً كان قليلاً أو كثيراً فدل ذلك على عدم اشتراط تحديد النصاب بخمسة أوسق (1) .

استدل أصحاب القول الثالث : بأن العنب لم يثبت فيها شيء يوجب فيها الزكاة ، وما ورد لم يثبت ، والأصل في الذمة البراءة حتى يثبت النص الدال على الإيجاب ، وما ذكر من إجماع لا يصح مع وجود المخالف (2) .

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة أصحاب هذه الأقوال الثلاثة تبيَّن لي ما يأتي:

الأول: أن ما استدل به أصحاب القول الأول صحيح صريح وهو نص في محل النزاع من إيجاب الزكاة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ويشترط في وجوب زكاتها بلوغ النصاب : خمسة أوسق .

الثاني: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني : من عدم اعتبار نصاب خمسة أوسق ، قال الشوكاني : ذهب أبو حنيفة ومن معه : إلى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم وقالوا : إن دلالة العموم قطعية وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ولكن ذلك لا يجري فيما نحن بصدده فإن العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة

---

(1) انظر: البناية شرح الهداية للعيني 155/3.

(2) انظر: المحلى لابن حزم 5 / 221 – 225 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وإسناداً فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ وقد قيل إن ذلك إجماع والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل (1) .

قلت : والأدلة التي استدلوا بها الخاص منها ضعيف لا يثبت بل هو موضوع كما سبق ذلك في تخريج حديث أبي مطيع البلخي ، والعام منها : مخصص بأدلة تحديد الخمسة الأوسق ، وحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد عند التعارض هو الأولى والأصح إذا لم يعلم التاريخ عند الجمهور .

الثالث : أنما استدل به أصحاب القول الثالث من عدم دليل يدل على وجوب زكاة العنب فالجواب عنه : أن حديث عتاب بن أسيد حسن ، وكذلك حديث معاذ بن جبل وأبي موسى صحيح كما تقدم في تخريجهما وهما صريحا الدلالة ، وأما حيث عمرو بن شعيب فضعيف السند ولكن معناه صحيح بما في حديث عتاب ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وباتفاق من ذكرنا من الصحابة ومن بينهم الخلفاء الراشدون ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف ، فيعتبر بمثابة إجماع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم رحمهم الله كما تقدم ، بل تقدم الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر ، وابن المنذر ونقله عنهما ابن قدامة في المغني ، مع أنه فيه نظر مع وجود المخالف مثل شريح ، والحكم بن عتبة ، وقول للشعبي ، ومذهب الظاهرية كما تقدم ! قلت : ولعل مرادهم بالإجماع هنا إجماع الصحابة ، والأئمة الأربعة

---

(1) انظر: نيل الأوطار للشوكاني 4 / 203 .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وأتباعهم على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة المتقدمة ، أو لعلهم لم يقفوا على المخالفين لذلك الذين ذكرهم ابن حزم رحمه الله ،

وبهذا يتبيَّن لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وأن العنب تجب زكاته إذا جف وصار زبيباً ، وتخرج زكاته زبيباً ، وأنه يشترط لوجوب زكاة سائر الحبوب والثمار بلوغها نصاب خمسة أوسق ، وأنه لا زكاة فيما دون ذلك للأدلة التي استدلوا بها، والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه من أحكام زكاة العنب ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم ، والذي سميته بتحقيق المذهب ** في حكم زكاة العنب ، أسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

جمعه وكتبه أبو عبد الله :
محمد بن محمد المصطفى
مكتبة المسجد النبوي ،
مركز : تقنية المعلومات
المدينة النبوية في 15 / 5 / 1425 هـ

This file was downloaded from QuranicThought.com